آثار تأجيل الدعوى الجزائية في ضوء التشريعات الجزائية الإجرائية العربية

أ.د. إسراء محمد علي سالم
الباحثة آلاء محمد صاحب
كلية القانون/ جامعة بابل

المقدمة:

تتعدد الآثار التي يمكن أن تترتب على تأجيل الدعوى الجزائية منها آثار إجرائية تتعلق بنظر الدعوى الجزائية وسرعة الفصل فيها، وأخرى آثار غير إجرائية تنعكس سلباً على الخصوم في الدعوى الجزائية وعمل الجهات المختصة بنظرها والفصل فيها، وتكمن أهمية دراسة هذه الآثار في أن تأجيل الدعوى الجزائية يمكن أن يكون في أغلب الأحيان ذات آثار مزدوجة فهو من جهة يمنع النظر في الدعوى الجزائية خلال مدة التأجيل في حين يؤمن انتقال الدعوى الجزائية إلى جلسة لاحقة، كما أن من شأنه أن يؤثر على سرعة الفصل بالدعوى الجزائية أما سلباً أو إيجاباً، ولذلك فإن الغرض من بحث هذه الآثار إنما يتحدد في بيان موقف التشريعات الجزائية الإجرائية من تنظيمها والتقليل من عواقبها بما يحقق المصلحة العامة والخاصة في ذات الوقت وخلق حالة من التوازن بين ما تعارض منها.

أولاً:- فكرة موضوع الدراسة:

نظم المشرع آلية سير الدعوى الجزائية ومنح للجهة القضائية المختصة صلاحية تأجيل الدعوى الجزائية كلما اقتضت الضرورة ذلك على أن يكون ذلك لمدة مناسبة لا تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانوناً سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم، ويترتب على تأجيل الدعوى الجزائية عدد من الآثار السلبية، لا سيما في حالات التأجيل المتكررة، ومع ذلك فإن عامل الزمن مهم جداً في تهدئة النفوس وتقليل وتحجيم الأحقاد، فيكون للتأجيل أثر إيجابي في إتاحة الفرصة لتحقق ذلك، تمهيداً لتحقق أثر آخر له ذو طابع إجرائي يتجسد في سرعة حسم الدعوى الجزائية، وذلك بإتاحة الفرصة للخصوم

للتوصل إلى حصول الصلح بينهم وإنقضاء الدعوى الجزائية القائمة بينهم بما يكفل حسن سير العدالة في إطار الدعوى الجزائية وحفظ وقت العدالة من الهدر .

ثانياً :- أَهَميَة موضوع الدراسة:

تظهر أهمية البحث في موضوع آثار تأجيل الدعوى الجزائية في أن هذا الموضوع لم يحظَ بالعناية الكافية من شراح التشريع الجزائي الإجرائي والباحثين في مجاله، فلم نجد في ثنايا ما اطلعنا عليه من شروحات للتشريعات الجزائية الإجرائية محل الدراسة بيان وافي لها، لذلك فالبحث بهذا الموضوع يكون رافداً جيداً للمكتبة القانونيـــة.

ثالثاً:- إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في التعرف على أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على تأجيل الدعوى الجزائية ومدى فعالية الحلول التي نظمها المشرع العراقي .

رابعاً : منهجية الدراسة:

إن دراسة موضوع آثار تأجيل الدعوى الجزائية ستكون - بعونه تعالى - على وفق المنهج التحليلي المقارن، ويقصد بالمنهج التحليلي عدم الوقوف عند ظاهر النصوص وإنما تحليلها للوصول إلى غاية المشرع في تحقيق الهدف من تأجيل الدعوى الجزائية ، أما المنهج المقارن فإنَّ الدراسات القانونية بصفة عامة لا تأتي ثمارها إلا من خلال دراسة مقارنة يتم من خلالها التعرض للقوانين الأُخرى.

خامساً:- هيكلية الدراسة:

سنتناول دراسة (آثار تأجيل الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة) في مبحثين يسبقها مقدمة ، سنخصص المبحث الأول لآثار تأجيل الدعوى الجزائية المباشرة وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول الامتناع عن نظر الدعوى خلال مدة التأجيل ونقلها إلى أجل لاحق، ونوضح في المطلب الثاني تمديد توقيف المتهم الموقوف، وبالنسبة للمبحث الثاني فنستعرض فيه آثار تأجيل الدعوى الجزائية غير المباشرة من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الأثر السلبي لتأجيل الدعوى الجزائية على سرعة إجراءاتها

، ونفرد المطلب الثاني لبيان الأثر الإيجابي لتأجيل الدعوى الجزائية على سرعة إجراءاتها ، وسنختم البحث بأهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات ...سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

المبحث الأول: آثار تأجيل الدعوى الجزائية المباشرة:

يترتب على تأجيل الدعوى الجزائية بوصفه إجراءً قضائياً تنظيمياً عدد من الآثار الإجرائية المباشرة التي لا يمكن تلافيها ، ومع ذلك فإن تحقق جميع هذه الآثار بالنسبة لكل دعوى جزائية ليس بالأمر المحتوم ، فمن آثار التأجيل المباشرة ما يتحقق في كل دعوى جزائية وهي ترد في الحال على سير الدعوى الجزائية ، وتتمثل في امتناع الجهة القضائية المختصة عن نظر الدعوى الجزائية خلال مدة التأجيل ، وفي ذات الوقت انتقال الدعوى على حالها من الجلسة التي تقرر فيها التأجيل إلى الجلسة التي أجلت إليها الدعوى ، فضلاً عن آثار مباشرة أخرى يرتبها التأجيل في بعض الدعاوى الجزائية وليس جميعها كما هو الحال بالنسبة لأثر التأجيل على تمديد توقيف المتهم في الدعوى الجزائية التي يكون المتهم فيها موقوفاً، ولأجل التعرف على هذه الآثار المباشرة سيتم تناولها في فرعين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الامتناع عن نظر الدعوى خلال مدة التأجيل ونقلها الى أجل لاحق:

يتخذ تأجيل الدعوى الجزائية طابع التأقيت ، فهو إجراء مؤقت ينتهي بانقضاء مدة معينة ، ومن الآثار المباشرة المترتبة على اتخاذه وجوب امتناع الجهة القضائية التي قضت بالتأجيل عن النظر في الدعوى الجزائية خلال مدة التأجيل ، ويقصد بذلك الامتناع عن اتخاذ الإجـــراءات المتعلقة بالتحـقيق – سواء أكان ابتدائيا أو قضائياً– أو المحاكمة خلال مدة التأجيل ، فمدة الامتناع عن نظر الدعوى هي المدة الممتدة بين موعد إخاذ قرار التأجيل والموعد المحدد لنظر الدعوى الجزائية مجدداً بعد تأجيلها ، ومن الجدير بالذكر أن تحديد الموعد الأخير الذي تتحدد في ضوئه مدة الامتناع عن نظر الدعوى الجزائية يمكن أن يكون على صورتين ، الصورة الأولى يكون فيها موعد نظر الدعوى الجزائية مجدداً بعد التأجيل محدد بتأريخ معين ، ويكون ذلك بقيام محكمة الموضوع أثناء نظرها لإحدى الدعاوى الجزائية بتحديد تأريخ معين لاستكمال نظرها لهذه الدعوى[1]، وهي الصورة الأكثر شيوعاً في حالات تأجيل الدعوى

الجزائية ، وفي هذه الصورة تكون مدة التأجيل معلومة ، أما الصورة الثانية فيتحدد فيها موعد نظر الدعوى الجزائية مجدداً بعد تأجيلها بحصول واقعة معينة ، وبعبارة أخرى يكون ذلك معلقاً على حدوث أمر معين ، فتكون مدة التأجيل فيها غير معلومة المقدار ، فقد تطول أو تقصر تبعاً لحصول الواقعة المحددة لها، وتبعاً لذلك يمكن القول أن تأجيل الدعوى الجزائية يمكن أن يكون لأجل مسمى أو لأجل غير مسمى .

وفي الحقيقة تتفق التشريعات الجزائية الإجرائية محل الدراسة المقارنة في موقفها من اعتماد فكرة تأقيت إجراء تأجيل الدعوى الجزائية ، فبالنسبة للتشريع العراقي نجد أن المشرع قد بادر بكفالة فكرة التأقيت هذه بالنص الصريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بوصفها ضابطاً ضرورياً وهاماً لتأجيل الدعوى الجزائية تمليه ضرورة المحافظة على وقت الدعوى الجزائية بصفة خاصة ، وعدم إهدار وقت العدالة بصفة عامة ، فأوجب على محكمة الموضوع أن يكون تأجيل الدعوى الجزائية لمدة مناسبة [٢]، وإثبات كون مدة التأجيل مناسبة إنما يكون بإعطاء الجلسة التي أجلت إليها الدعوى الجزائية تأريخ محدد لا يخرج عن معيار المعقولية ، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد وضع لمدة تأجيل الدعوى في قانون المرافعات المدنية – بوصفه المرجع لكافة القوانين الإجرائية[٣] – حداً أقصى لا يتجاوز العشرين يوماً ، وذلك في الفقرة (٣) من المادة (٦٢) فقد نصت على أن " ...لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوماً إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك..." ، ويتضح من النص أن الأصل هو عدم جواز تأجيل الدعوى الجزائية لمدة تزيد على عشرين يوماً ، أما استثناءً فيجوز تأجيلها إلى مدة تتجاوز هذا الحد الأقصى وذلك في حالات الضرورة ، ويؤخذ على المشرع أنه لم يحدد حالات الضرورة تلك حتى ولو على سبيل المثال ، كما أنه لم يضع معياراً معيناً لتحديدها وإنما ترك تقدير ذلك لسلطة محكمة الموضوع ، وهي لا تخضع في ذلك لرقابة جهة الطعن، ولا يخلو هذا الاستثناء من الخطورة إذ يمكن أن يكون تأجيل الدعوى الجزائية لمدة تتجاوز عشرين يوماً وسيلة لتأخير الفصل في الدعوى الجزائية خلال السقوف الزمنية المحددة لحسم الدعوى الجزائية ، لا سيما إذا لم يقتصر الأمر على تأجيلها لمرة واحدة فقط وإنما صاحب ذلك حالات تأجيل متكررة، وفضلاً عن ذلك فقد نظم المشرع العراقي إمكانية تأجيل الدعوى لمدة

غير محددة بتأريخ معين ، وإنما جعل تحديد هذه المدة معلقاً على حصول واقعة معينة ، وتحديداً عودة المتهم المعتوه إلى رشده في حالة تأجيل التحقيق أو المحاكمة بالنسبة للمتهم غير القادر على الدفاع عن نفسه لثبوت إصابته بعاهة عقلية [٤]، وهو بذلك لم يخرج عما أقر به لإجراء التأجيل من طبيعة مؤقتة ، وذلك لأن الأجل أما أن يكون مسمى أو غير مسمى ، أما التشريعات الجزائية الإجرائية الأخرى محل الدراسة المقارنة ، فقد نصت صراحة على تأقيت تأجيل الدعوى الجزائية بأجل مسمى كما في قانون الإجراءات الجنائية المصري[٥] وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي [٦] ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني [٧] ، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري [٨].

وتأسيساً على ما تقدم يختلف تحديد نطاق الامتناع عن نظر الدعوى الجزائية خلال مدة تأجيل الدعوى الجزائية تبعاً لكون التأجيل لأجل مسمى أو لأجل غير مسمى، فإذا كان تأجيل الدعوى الجزائية لمدة معلومة ، فإن المنع يشمل إجراءات الدعوى التي يتطلب اتخاذها انعقاد جلسة تحقيق أو محاكمة ، فلا يجوز مثلاً سماع شهادة مشتكي أو شاهد أو رأي خبير أو دفاع متهم خلال مدة التأجيل إلا في الموعد المحدد لنظر الدعوى ، ومع ذلك فإن هذا المنع لا يشمل إخاذ الإجراءات الضرورية والممهدة لإجراءات التحقيق أو المحاكمة كإجراء تكليف المتهم أو بقية الخصوم أو الشهود بالحضور أو إصدار قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع أمر قبض بحق المتهم أو الشاهد وتنفيذه ، وكذلك أيضاً مخاطبة بعض الجهات المختصة ذات العلاقة كدائرة الأدلة الجنائية أو الدوائر الرسمية الأخرى ، وذلك تمهيداً لما يتطلبه استكمال نظرها في الجلسة اللاحقة .

أما إذا كان تأجيل الدعوى الجزائية لمدة غير معلومة الأجل فأن الواقع العملي استقر على أن الامتناع عن نظر الدعوى يشمل جميع إجراءات الدعوى الجزائية، سواء تلك التي تتخذ في جلسة التحقيق والمحاكمة، أو تلك الممهدة لاتخاذها، إذ أن التأجيل في هذه الحالة له آثار الوقف، ففي حالة تأجيل التحقيق أو المحاكمة بالنسبة للمتهم غير القادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة عقلية لحين عودته إلى رشده لا يتخذ أي إجراء في الدعوى الجزائية خلال مدة التأجيل لحين عودة المتهم إلى رشده.

ومن الجدير بالذكر أن الامتناع عن نظر الدعوى لا يرافقه وقف سير الدعوى الجزائية وإنما تكون الدعوى خلال مدة التأجيل في حالة حركة إجرائية تطورية تتمثل في انتقال الدعوى الجزائية على حالها من الجلسة التي أجلت فيها الى الجلسة التي حددت لاستئناف النظر فيها ، وعليه يمكن القول أن لإجراء التأجيل أثر مزدوج فيما يتعلق بالدعوى الجزائية المؤجلة يتمثل في تعليق إجراءات الدعوى الجزائية خلال مدة التأجيل مع ضمان استمرار حركتها الى الجلسة اللاحقة في الوقت نفسه سواء أكانت محددة بأجل مسمى أو غير مسمى وهذا ما يميز التأجيل عن الوقف .

المطلب الثاني: تمديد توقيف المتهم الموقوف:

إذا كانت القاعدة العامة في القانون تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته إلا أن المحكمة قد ترى توقيف المتهم، و يراد به إجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي ، وهو من أخطر تلك الاجراءات واكثرها مساساً بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة توقيفه [٩]، وهذا الإجراء تقضيه ضرورات التحقيق ، كما قد يقتضيه الحفاظ على السلم الاجتماعي[١٠]، وقد نظم المشرع العراقي أحكام التوقيف في المواد (١٠٩ – ١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١١]، فقد أجاز توقيف المتهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد ، وذلك في الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، التي نصت على أن " أ – اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد ، فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة ..." كما أوجب توقيف المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام ، وذلك في الفقرة (ب) من المادة ذاتها فقد نصت على أن " ب – يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة أ حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة" فعبارة " كل مرة " الواردة في الفقرة (أ) تشير ضمناً إلى إمكانية تمديد توقيف المتهم سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو

مرحلة المحاكمة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، أما الفقرة (ب) فقد أشارت إليه صراحةً بوصفه إجراءً وجوبياً، ويعد هذا التمديد في مرحلة المحـاكمة أثراً إجـرائياً لتأجيلها، إذ لو كانت المحاكمة قد تمت خلال الحد الأقصى المحدد قانوناً لمدة التوقيف وحسمت الدعوى وتقرر مصير المتهم خلال تلك المدة لانتفت الحاجة إلى تمديد توقيفه ،أما إذا قررت المحكمة تأجيل المحاكمة في الدعوى الجزائية ، فإن الأمر بحاجة إلى تمديد توقيف المتهم لاسيما إن مدة التأجيل غالباً ما تتجاوز الحد الأقصى لمدة التوقيف، والتمديد لغة يعني إطالة المدة أو إعطاء مهلة [١٢]، وهذا من أهم مضامين تأجيل الدعوى الجزائية ، ومع ذلك فقد وضع المشرع حد أقصى لتمديد مدة التوقيف لا يجوز تجاوزه وذلك في الفقرة (جـ) من المادة نفسها ، إذ نصت على أنه " جـ – لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد باية حال على ستة أشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة ...."، ويمكن اعتبار تمديد التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي أثراً مباشراً لتأجيل التصرف بالدعوى الجزائية ، وهذا التأجيل تقتضيه ضرورة إتمام واستكمال الإجراءات التحقيقية في هذه المرحلة ، بمعنى إطالة مدة التحقيق لحين إتمام إجراءاته ويقتضي ذلك بالنتيجة تأجيل التصرف في الدعوى الجزائية[١٣] ، ومن خلال هذا التمديد يمكن أن نستدل على وجود تأجيل ضمني في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وقد يستغل المشتكي بالدعوى الجزائية هذا الأثر المباشر للتأجيل للإضرار بالمتهم ، فيعمد إلى الطعن بالقرارات غير الفاصلة المتخذة بصدد الدعوى الجزائية التي يكون المتهم فيها موقوفاً ، أو يطلب التدخل تمييزاً فيها ، أو أي إجراء آخر يؤدي إلى إرسال إضبارة الدعوى الجزائية إلى الجهة المختصة ، مما ينتج عنه ضرورة تأجيل الدعوى الجزائية ، وذلك بقصد تأخير إطلاق سراح المتهم أطول وقت ممكن، ومن الجدير بالذكر أن رئاسة هيأة الإشراف القضائي قد عالجت ذلك في أحد إعداماتها إذ جـاء فيـه "... تنسب قيام محاكم التحقيق ومحاكم الموضوع بسرعة إرسال أضابير الدعاوى الخاصة بالمتهمين الموقوفين إلى محكمة التمييز الاتحادية عند حصول أي طعن تمييزي يكون القصد من وراءه

تأخير إطلاق سراح المتهم الموقوف وإبقائه موقوفاً أطول فترة ممكنة ويتولى رئيس محكمة الاستئناف المختص متابعة ذلك بكافة الوسائل وبالتنسيق مع رئاسة محكمة التمييز الاتحادية"[١٤] ، كما عالج مجلس القضاء الأعلى ذلك في أحد إعداماته إذ تضمن "...الزام القاضي الذي يقدم إليه الطعن أن يقوم بإحالته الى المحكمة المختصة بصرف النظر عن العنوان الذي كتبه المميز في عريضته التمييزية وكذا الحال بالنسبة للقرارات الإعدادية كسبا للوقت وللجهد وللوصول الى العدالة بيسر وسرعة "[١٥]، كما جاء في إعمام آخر له"...عند تكرار الطعن التمييزي بالقرارات الإعدادية فعلى المحكمة المختصة اتخاذ قراراها بعدم إرسال الدعوى والاكتفاء بإرسال لائحة الطعن على أن تلتزم محكمة الطعن بنظره خلال سبعة أيام من تاريخ وصوله إليها وتمضي محكمة الموضوع بنظر الدعوى خلال تلك الفترة" [١٦] ، الأمر الذي يقتضي تفعيل العمل بتلك الاعمامات من قبل كافة المحاكم والتأكيد عليها والتقيد بمضمونها .

المبحث الثاني: آثار تأجيل الدعوى الجزائية غير المباشرة:

إن تأجيل الدعوى الجزائية بوصفه إجراء يرتبط بعلاقة وثيقة بعامل الوقت في الدعوى الجزائية لذا يتسع نطاق آثاره ليشمل بصورة غير مباشرة الإطار العام لسرعة سير الدعوى الجزائية، والمدى الزمني المستغرق لإنجاز إجراءاتها وصولاً الى انقضائها بصدور حكم فاصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة، أو قبل ذلك لأي سبب من أسباب الانقضاء الأخرى ، وهذا الأثر يمكن أن يكون على صورتين متناقضتين، الأولى سلبية تتمثل بتأخير الفصل في الدعوى الجزائية والثانية إيجابية تتمثل في التسريع في انقضاء الدعوى الجزائية ، وهذا ما سيتم بيانه في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الأثر السلبي لتأجيل الدعوى الجزائية على سرعة إجراءاتها:

لإيضاح الأثر السلبي لتأجيل الدعوى الجزائية على سرعة إنجاز إجراءاتها ينبغي التعرف على المقصود بهذه السرعة ، وأهميتها من حيث المصالح التي تحميها، فقد عرفت بأنها (الإسراع في إنجاز وإنهاء الإجراءات القضائية وفصل الدعوى الجزائية خلال مدة معقولة ومقبولة ، دون الإخلال بالضمانات المقررة لحق الدفاع)[١٧] ، ويتضح من تعريف أنها تؤكد على أن الأصل في الإجراءات الجزائية الإسراع

في إنجازها وإنهاءها في أقرب وأقصر وقت ممكن ، واستثناءً من ذلك يجوز التأخير المبرر في إنجازها إذا أخل الإسراع بالضمانات المقررة للمحاكمة العادلة .

والحقيقة أن السرعة في الإجراءات الجزائية كي تكون مثمرة ، ومجدية ، وذي فائدة بصدد حسم الدعوى الجزائية ، فإنها لابد أن تكون على مرحلتين، وتتمثل المرحلة الأولى في اتخاذ الإجراء المطلوب في الدعوى الجزائية دون تأخير أو إبطاء غير مبرر ، والمرحلة الثانية تتمثل في إنجاز وإنهاء ذلك الإجراء في أقصر وقت ممكن ، فلا تنصرف السرعة الى إنجازه وإنهائه فحسب وإنما تشمل أيضاً اتخاذه ، وعليه فإن السرعة في الإجراءات تعد مطلوبة ومهمة في كافة مراحل الدعوى الجزائية سواء مرحلة التحري وجمع الأدلة أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة والطعن ، وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة يمكن التساؤل هنا بصدد أثر تأجيل الدعوى الجزائية على سرعة اتخاذ الإجراءات الجزائية وإنجازها في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ؟ والجواب على ذلك يقتضي إيضاح أثر التأجيل على سرعة إجراءات كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، فبالنسبة لمرحلة التحري وجمع الأدلة[١٨] لا يمكن تصور أي تطبيق لتأجيل الدعوى الجزائية في هذه المرحلة ، ذلك لأن الهدف الأساس لإجراءات التحري وجمع الأدلة يكمن في معرفة الصورة الحقيقية لارتكاب الجريمة وكل ما يحيط بها من ظروف وملابسات الى جانب البحث عن العوامل المختلفة في ارتكابها ، وكذلك ملاحقة مرتكبها وجمع القدر الممكن من الأدلة والمعلومات المتعلقة بارتكابها والمحافظة عليها ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تراعى السرعة في القيام بهذه الإجراءات بعد ارتكاب الجريمة سواء من حيث اتخاذها ومباشرتها أو إنجازها ، فالحكمة من السرعة في اتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة تكمن في أنه كلما مضى وقت على ارتكاب الجريمة كلما زاد احتمال اختفاء الأدلة المتوفرة بصددها ، كالبصمات ومحو آثارها أو تشويه معالمها ، إذ أن الأدلة والآثار التي تتركها الجريمة المتوفرة بشأنها لا تبقى على حالها ، وإنما هي عرضة للزوال أو التغيير سواء أكان ذلك بفعل الإنسان – الحاضرين في مكان الحادث أو المتهم نفسه – أم بفعل الطبيعة ، فالتأخير في اتخاذ هذه الإجراءات أو تأجيل مباشرتها يؤدي الى ضياع تلك الآثار والأدلة مما يزيد غموض الجريمة ويعرقل مهمة التحقيق

، والتأجيل في هذه الحالة يعد تسويفاً ومماطلة كونه تأجيل غير مبرر قانوناً، في حين الإسراع في مباشرة التحري من شأنه ضمان سلامة هذه الآثار وعدم محوها أو ضياعها أو تشويهها وقد يهيئ الطريق الى الكشف عن أحداث الجريمة وملابساتها بسرعة ودقة أكثر .

وجدير بالذكر أن السرعة لا تقتصر فقط على البدء بمباشرة إجراءات التحري وجمع الأدلة ، فالأداء المطلوب لإجراءات التحري وجمع الأدلة يجب أن يكون على نحو من السرعة كون المهمة لا تحتمل التأخير فيها أو تأجيلها ، ولذلك نجد المشرع العراقي قد صرح بضرورة مراعاة السرعة في القيام بإجراءات التحري وجمع الأدلة سواء عند اتخاذها وبدأ مباشرتها أو أثناء إنجازها وإتمامها، معبراً عنها بألفاظ دالة على معناها وهي "فوراً" أو "على الفور" أو "في الحال"، وذلك في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المتعلقة بأحكام أعضاء الضبط القضائي[١٩] المكلفون بالتحري عن الجرائم وقبول الإخباريات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها ، وتقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة ، فأوجب على عضو الضبط القضائي اتخاذ هذه الإجراءات وإنجازها بصورة فورية دون التأخير أو المماطلة ، فقد نصت المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " .... وعليهم أن يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين ، يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الإخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا " [٢٠]، ويلاحظ على النص أن المشرع أوجب على عضو الضبط القضائي بيان وقت اتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة، وذلك لتحقيق عدة أغراض ، منها التأكد من فوريتها وعدم التسويف والمماطلة في اتخاذها، ويعتمد ذلك بالدرجة الأولى على مدى اقتراب اتخاذ هذه الإجراءات لزمان وقوع الجريمة ، وما مضى من مدة بين وقوعها ومباشرة التحري بصددها ، فتأجيل اتخاذ هذه الإجراءات يؤدي إلى صعوبة العثور على ما يفيد توضيح معالم الجريمة من أدلة وآثـار، كما أوجب على عضو الضبط القضائي السرعة في إتمام هذه الإجراءات ، وذلك بإرسال كل ما توصل إليه بنتيجة

التحري وجمع الأدلة الى قاضي التحقيق على الفور ، كالشكاوي والإخبارات والمواد المضبوطة نظراً لما لتلك الأشياء من دور كبير في التحقيق الابتدائي الذي يجري بشأن الجريمة المرتكبة لاحقاً ، وهذا ما يعطي مرحلة التحري وصف المرحلة المساعدة لمرحلة التحقيق الابتدائي، كما أوجب المشرع العراقي على عضو الضبط القضائي الفورية في اتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة في حالة العلم بوقوع جريمة مشهودة ، معلقاً ذلك على ضرورة الانتقال الفوري الى محل الحادثة ، فقد نصت المادة (٤٣) على أن " على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة ٣٩ اذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة"[٢١] ، فيتضح من النص طبيعة التحرك المطلوب من عضو الضبط القضائي عندما يصل الى علمه وقوع جريمة مشهودة ، إذ يجب أن يتسم بالسرعة ، ويتحقق ذلك في سرعة إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها ، والانتقال الفوري إلى محل الحادثة ، وهو ضمان حقيقي لسرعة اتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة في محل الحادثة ، كتدوين إفادة المجنى عليه وسؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ، وضبط الاسلحة ، وغير ذلك من الإجراءات ، فلا مجال لتأجيل اتخاذ أي منها ، كما نصت المادة (٤٤) على أن "لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ..... أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها ...."[٢٢] ، فعبارة "في الحال" المذكورة في النص تدل على وجوب السرعة في إنجاز هذه الإجراءات ، ونصت الفقرة (أ) من المادة (٤٩) أيضاً على أن " أ– على اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول إخبار إليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور أقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك إلى حاكم التحقيق أو المحقق وإذا كان الإخبار واقعاً عن جناية او جنحة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة ٤٣ "[٢٣] .

أما بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي فإن من أهم الخصائص التي تتسم بها هذه المرحلة سرعة اتخاذ وإنجاز إجراءاتها، التي تستهدف الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة، ووقائعها، وكيفية ارتكابها، والتوصل إلى معرفة مرتكبها ، وبيان درجة مسؤوليته بوصفه فاعلاً أو شريكاً تمهيداً لإحالته إلى المحكمة

المختصة لينال جزاءه العادل [٢٤]، ويتم ذلك من خلال تمحيص مختلف الأدلة القائمة والمعلومات المتوفرة التي جمعت في مرحلة التحري وجمع الأدلة وتدقيقها وتقديرها، بغية التمهيد لإصدار القرار المناسب بشأن صلاحية عرض الدعوى الجزائية على المحكمة المختصة، وإحالة المتهم اليها إذا كانت الأدلة المتوفرة ضده كافية لذلك، أو عدم إحالته وإخلاء سبيل المتهم وغلق التحقيق الابتدائي إذا لم يثبت صدور أي فعل جرمي منه، أو أن الأدلة غير كافية لتقديمه الى محكمة الموضوع[٢٥] ، والسرعة تتفق مع طبيعة التحقيق الابتدائي وأهدافه والغاية من تقريره ، فهي تحقق مصلحة المجتمع والمتهم في آن واحد إذ تساعد في حماية حق المجتمع بإنزال العقاب بالمجرم ، وتحقيق غرضه في الردع العام وذلك بضمان محاكمته في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كما أنها تضمن حماية الحرية الشخصية للمتهم كي لا يبقى فترة طويلة في مركز سلبي متمثل بالاتهام وانتظار مصير مجهول[٢٦]، أما إذا كان مذنباً فيما أتهم به ، فإن سرعة التحقيق تؤدي إلى التعجيل بتوقيع العقاب عليه ، وبذلك يستقر مركزه القانوني، بوصفه محكوم عليه يتم إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية ويتلقى فيها معاملة قد تكون أفضل بكثير مما كان عليه أثناء التوقيف فضلاً عن تمتعه بعدد غير قليل من الحقوق كالزيارات وتلقي العلاج والخضوع لعملية الإصلاح والتأهيل[٢٧]، فالسرعة في إنجاز التحقيق الابتدائي تؤدي إلى تحديد موقف ووضع المتهم دون تأخير يلحق به ضرر يتعذر جبره [٢٨].

والسرعة المقصودة في إجراءات التحقيق الابتدائي يجب أن لا تفسر تفسيراً ضيقاً بأن تستند إلى المعنى اللفظي للسرعة الذي ينصرف الى إنجاز المهمة خلال فترة زمنية قصيرة ، إذ إن من شأن السرعة المطلقة أن تؤدي الى نتائج سلبية وغير مقبولة أسوة بما ينجم عن التأخير والإبطاء ، فالسرعة المقصودة تنصرف الى القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي بالكيفية التي يتطلبها تحقيق الغاية منها دون أي تأخير غير مبرر ، وأن تعطى الإجراءات حقها من الناحية الزمنية لا سيما عندما يكون الإجراء ذات طبيعة فنية وتحتاج الى الخبرة والإتقان في العمل والدقة في التقدير[٢٩]، وعليه فإن السرعة مطلوبة في التحقيق الابتدائي ينبغي أن لا تؤثر في جودة التحقيق أو قيمة ما توصلت اليه السلطات التحقيقية ، وإنما يجب أن تؤدي

السرعة الى إنجاز المهام التحقيقية بصورة قانونية وكاملة دون إهمال أو مماطلة ، ومع ذلك فإن الأمر لا يخلو في مرحلة التحقيق الابتدائي من إمكانية تصور تحقق سبب لتأجيل التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية سواء أكان ذلك بصورة صريحة أو ضمنية .

فبالنسبة لتأجيل التحقيق الابتدائي صراحة عالجه المشرع العراقي في المادة (٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالة عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة عقلية، والتي تم بيانها فيما سبق كسبب من أسباب تأجيل الدعوى الجزائية ، فالإجراءات التحقيقية يجب إن يراعى فيها عدم انتهاكها لحقوق المتهم ومن أهمها حقه في الدفاع ، لذلك فإن ضمان ممارسة هذا الحق ممكن أن يكون مبرراً لتأجيل التحقيق الابتدائي، فإذا ثبت عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه في مواجهة ما يتخذ بحقه من إجراءات تحقيقية بناءً على تقرير اللجنة المعنية بفحص المتهم عقلياً بعد إحالته عليها بقرار من قاضي التحقيق ، فعلى الأخير أن يتخذ قراراً بتأجيل التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية المقامة بحق المتهم فيها لحين عودة رشده اليه ، كما يمكن أن يكون تأجيل التحقيق الابتدائي ضمنياً وذلك بإرجاء اتخاذ إجراء من إجراءاته لأسباب تتعلق بظروف المتهم أو بظروف الدعوى نفسها ، كما في حالة تأجيل استجواب المتهم ، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن " أ- على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه ، ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة " ويتضح من النص أن لقاضي التحقيق أو المحقق استجواب المتهم فور حضوره أو تأجيل ذلك إلى أي وقت آخر على أن يكون ذلك خلال أربع وعشرين ساعة، كما نصت الفقرة (ب)[٣٠]من المادة ذاتها على أن " قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم ما يلي : .... ثانياً: أن يكون له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي، وإن لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب ...."[٣١] ونصت الفقرة (جـ) على أن "على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل

محام قبل المباشرة بالتحقيق ، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محامي فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب"[٣٢] ويتضح مما تقدم أن المشرع بالرغم من إنه أوجب على قاضي التحقيق أو المحقق استجواب المتهم ، خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره ، إلا إنه في الوقت ذاته أوجب عدم المباشرة بأي إجراء إلا بعد تلبية رغبة المتهم في ممارسة حقه في أن يتم تمثيله من قبل محامي يتولى الدفاع عنه أما من اختياره أو يتم تعينه من قبل قاضي التحقيق ، وعليه فإن تأجيل جلسة الاستجواب لحين حصول التوكيل أمر وارد ، ويجب على قاضي التحقيق أو المحقق تأجيلها ولو بغير طلب من المتهم ، وبالرغم من أن المشرع لم يصرح بهذا التأجيل إلا أنه لا يمكن أن يكون هذا الإجراء إلا تأجيلاً ضمنياً للاستجواب تقتضته ضرورة عدم الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحامي[٣٣] ، كونه يدخل في المعنى الواسع لمفهوم التأجيل والذي يشمل كل حالات التأخير لمدة من الزمن، وقد يستغرق ذلك مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة ، إذ إن صيغة الإلزام بعدم مباشرة أي إجراء قبل توكيل محامي الواردة في الفقرة (جـ) من المادة (١٢٣) قد جاءت مطلقة دون التقييد بمدة معينة ، وقد يستغل المتهم ذلك ويماطل في مسألة توكيل المحامي مما يؤدي الى عرقلة سير الإجراءات التحقيقية وتأخيرها ، لذا فإن تحديد رغبة المتهم بتوكيل محامي بمدة معينة أمر غاية في الأهمية، ومن الجدير بالذكر أن ظاهر نص الفقرة (جـ) يشير إلى أن الغاية من تأجيل أو تأخير إجراءات التحقيق هنا، هي إتاحة الفرصة للمتهم لممارسة حقه في توكيل محامي فقط ، دون أن يشمل ذلك إتاحة الفرصة لحضور المحامي الذي تم توكيله ، وفي الواقع إن استجواب المتهم بحضور المحامي الذي اختاره أو الذي عينه له القاضي يعد ضمانة من ضمانات حقه في الدفاع [٣٤]، وقد يتخلف محامي المتهم عن الحضور لانتفاء علمه بوقت الاستجواب ، وعليه نقترح إعادة صياغة الفقرة (جـ) بحيث تتضمن عدم جواز المباشرة باستجواب المتهم إلا بعد تبليغ المحامي الوكيل أو المنتدب للدفاع عنه بالحضور في موعد الاستجواب على أن يكون ذلك قبل مدة مناسبة وتمكينه من الاطلاع على ما تم اتخاذه من إجراءات التحقيق الابتدائي قبل الاستجواب، فالتأجيل في هذه الحالة يحقق المصلحة العامة والخاصة في آن واحد، فالمصلحة العامة تتمثل في تنظيم

سير التحقيق الابتدائي وضمان سرعة إنجازه وعدم المماطلة فيه ، و المصلحة الخاصة تتمثل بحماية حق المتهم بالدفاع ، لذلك نقترح أن يكون النص كالآتي " جـ- على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق ، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محامي فليس لقاضي التحقيق أو المحقق فى غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة المباشرة باستجواب المتهم إلا بعد تبليغ المحامي الوكيل أو المنتدب بالحضور وذلك قبل ثماني وأربعين ساعة قبل الاستجواب، والسماح له بالاطلاع على إضبارة إجراءات التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب مالم يقرر قاضي التحقيق غير ذلك".

ومن المسائل الإجرائية الأخرى التي تحتم تأجيل التحقيق ضمناً لمدة من الزمن مما يؤثر سلباً على سرعة سير إجراءاته هي تأخر الجهات الرسمية ذات العلاقة في الإجابة على استفسارات قاضي التحقيق كتأخر إرسال تقرير بصمات الأصابع أو تأخر الخبير في تقديم تقريره أو تأخر إجابة الدوائر المعنية ، كما قد يجد قاضي التحقيق أن الضرورة تستدعى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي خارج منطقة اختصاصه فينيب عنه قاضي التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذا الإجراء ، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " ب – اذا دعت الضرورة إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق خارج منطقة اختصاص القاضي فله أن ينيب عنه قاضي التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذا الإجراء ..."[٣٥] ، فيتضح من النص أن الإمر قد يتطلب تأخير التحقيق الابتدائي، من قبل قاضي التحقيق المنيب ، لمدة من الزمن لحين إتمام الإجراء التحقيقي المطلوب اتخاذه من قبل قاضي التحقيق المناب ، وهذا التأخير يدخل في المعنى الواسع للتأجيل .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد حدد سقف زمني لإنجاز التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية ، وذلك في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من التعليمات الخاصة بحسم الدعاوى أمام المحاكم رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ [٣٦] ، فقد نصت على أن " ١- يكون السقف الزمني الاقصى لإنجاز القضايا التحقيقية في محاكم التحقيق شهراً واحداً في المخالفات وشهرين في الجنح، وأربعة أشهر في الجنايات، اعتبارا من

تاريخ تسجيل الإخبار فيها..." وعدم حسم الدعاوى التحقيقية خلال السقف الزمني يتحقق فيه معنى التأخير وبالتالي يعد تأجيلاً ضمنياً يقتضيه إتمام إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك إما بسبب طبيعة الدعوى التي تتطلب إجراءات خاصة بها ، أو كان العائق في حسمها خلال هذه السقوف سبباً لا دخل لإرادة قاضي التحقيق فيه ، كما وإن أي نقص في إجراءات التحقيق من شانه أن يؤدي الى نقض الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى .

أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة وفيها يتحدد مصير المتهم فتقدير الأدلة فيها يكون نهائياً [٣٧] ، ولا يكون ذلك إلا بعد فحص وتمحيص للأدلة المعروضة أمام محكمة الموضوع كافة[٣٨] ، لتفصل أما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك ، وأما بالبراءة إن لم تتوفر الأدلة الجازمة بالإدانة [٣٩]، والمدة التي تستغرقها المحاكمة وإصدار الحكم في الدعوى الجزائية من شأنها أن تؤثر في عدالة المحاكمة ونزاهتها ، فالعدالة تقتضي سرعة المحاكمة وعدم التأخير في حسم الدعوى، إذ إن العدالة البطيئة نوع من الظلم ، ومع ذلك فإن السرعة في المحاكمات الجزائية تختلف عن المحاكمات المتسرعة التي تجري مخالفةً لضمانات حق الدفاع ولضمانات المحاكمة العادلة [٤٠]، فالسرعة وإن كانت من مقتضيات العدالة فيجب أن لا يخرج ذلك عن نطاق المعقولية فيكون على حساب العدالة نفسها ، وإجراءات المحاكمة متعددة ومتنوعة وتختلف باختلاف درجة تعقيد وجسامة الواقعة محل الدعوى الجزائيــة ، ومع ذلك يمكن استخلاص توجه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى وجوب الإسراع في إجراءات المحاكمة من خلال استقراء نصوصه دون أن يضع لذلك قاعدة محددة أو نص محدد يتضمن هذا التـوجه، إلا أن إجراءات المحاكمة عموماً في أغلب الأحيان لا يمكن أن تتم في جلسة واحدة لذلك تلجأ محكمة الموضوع الى تأجيل الدعوى الجزائية لإنجاز مهمتها بصورة دقيقة بما يضمن حسن سير العدالة وعدم الإخلال بحق الخصوم في الدفاع، مما يحقق التوازن بين مصالح الخصوم المتعارضة في الدعوى الجزائية ، كما يحقق التوازن بين المصلحة الخاصة المتمثلة بحق الدفاع والمصلحة العامة المتمثلة بحسم الدعوى الجزائية بأسرع وقت ممكن، فمرحلة المحاكمة أهم مرحلة في الدعوى الجزائية وللتأجيل فيها تطبيقاً واسعاً إذ تتحقق فيها أغلب

أسبابـه ، على أن يكون التأجيل لأسباب جدية وحقيقيــة ، والتأجيل إجراء تنظيمي وهو بهذا الوصف يمثل وسيلة لتنظيم الوقت اللازم لحسم الدعوى الجزائية بشكل منصف وعادل ، وعدم اتخاذه عند توفر مسوغاته يوصم المحاكمة بالتسرع وعدم العدالة ، إلا أن الإفراط في اتخاذه – سواء بصورة تأجيلات متكررة لذات السبب أو بصورة التأجيل لمدد طويلة– يؤدي إلى البطء والتأخير في حسم الدعوى الجزائية ، وما يسببه ذلك من إهدار لوقت العدالة و ضياع للحقوق وضعف الثقة بقدرة القضاء الجزائي على استحصالها ، وهذا ما يمثل الأثر السلبي للتأجيل على سرعة إجراءات الدعوى الجزائية متى استغرق حسم الدعوى الجزائية مدة طويلة تتجاوز حد المدة المعقولة ، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي حدد سقوفاً زمنية لحسم الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع ، وتختلف هذه السقوف تبعاً لجسامة الجريمة فتكون في المخالفات والجنح شهرين وفي الجنايات ثلاثة أشهر من تاريخ إكمال التبليغات فيها ، وذلك وفقاً للفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٢) من تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم ، وحسم الدعاوى الجزائية خلال هذه السقوف الزمنية أمر وجوبي وليس جوازي ، فقد ألزم المشرع جميع المحاكم حسم الدعاوى التي تنظرها خلال السقوف الزمنية المحددة في هذه التعليمات ، الا اذا كانت طبيعة الدعوى تتطلب اجراءات خاصة بها أو كان العائق في حسمها خلال هذه السقوف سبباً لا دخل لإدارة المحكمة فيه، على ان تذكر المحكمة سبب تجاوز السقوف في محاضر الجلسات [٤١].

المطلب الثاني: الأثر الإيجابي لتأجيل الدعوى الجزائية على سرعة إجراءاتها.

على الرغم مما سبق بيانه من أثر سلبي لتأجيل الدعوى الجزائية على السرعة المطلوبة في اتخاذ وإنجاز الإجراءات الجزائية ، مما يؤدي الى تأخير حسم الدعوى الجزائية إلا أن النظر إليه من زاوية أخرى يمكن أن يكشف عن أثار إيجابية عديدة من أهمها تلك المترتبة على تحقق مسوغاته ، فتأجيل الدعوى الجزائية ضماناً لممارسة حق الدفاع من شأنه تحقيق المساواة بين الخصوم في تلك الدعوى، كما أن من آثار التأجيل لضمان حسن سير العدالة المساهمة في تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية بهدف سرعة الفصل فيها ، ولا شك إن ذات الآثار من شأنها أن تترتب على التأجيل تحقيقاً للتوازن بين المصالح المتعارضة

في الدعوى الجزائية، وقد سبق بيان ما يترتب على تأجيل الدعوى الجزائية من تحقيق للمساواة بين الخصوم في ممارسة حقهم في الدفاع ، وتجنباً للتكرار ستقتصر الدراسة على بيان أثر التأجيل في تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية وسرعة الفصل فيها ، فالسبل الكفيلة بتحقيق ذلك عديدة ، ومن أهمها قبول الصلح في جرائم معينة ، والتي لا تشكل خطورة بالغة على المجتمع فلا ضير عليه من قبول المصالحة فيها، كما أن من بين أسباب قبول الصلح في مثل هذه الجرائم هو إبعاد المتهم عن احتمالات تعرضه لعقوبة الحبس قصير المدة لما لها من آثار سلبية على المدان وعائلته ، ولكون هذه الجرائم تمس حق المشتكي أكثر من حق المجتمع فقد أجيز للمشتكي الصلح بشأنها ، هذا فضلاً عن أن في قبول الصلح تحقيق للاتجاه الساعي إلى سرعة الفصل في الدعوى الجزائية بما يحقق العدالة التصالحية[٤٢] ، وفي ذلك تعزيز لمصلحة المشتكي والمتهم وتحقيق التوازن بينهما ، وخفض لعدد الدعاوى المعروضة على المحاكم الجزائية ، مما يضمن حسن سير العدالة ، وقد أخذت التشريعات الجزائية الإجرائية محل الدراسة المقارنة بنظام الصلح في الدعاوي الجزائية المتعلقة بتلك الجرائم[٤٣] ، وقد حدد المشرع العراقي الدعاوي المشمولة بإمكانية الصلح فيها بالدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً[٤٤]، وهي الدعاوى التي يغلب فيها الحق الخاص والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقبول المصالحة يجب البت فيه من دون الحاجة الى إصدار قرار بالإدانة ثم إصدار قرار بقبول الصلح، ففي ذلك إطالة لأمد الإجراءات لا مسوغ له قانوناً مادام القرار الصادر بقبول الصلح يعد بحكم القرار الصادر بالبراءة ، وهو يناقض الإدانة ولا يجوز اجتماع قرارين متناقضين في جريمة واحدة [٤٥] ، وفي ذلك اختصار بالإجراءات مما يؤدي الى السرعة في حسم الدعوى الجزائية، وعلى الرغم من أن قبول الصلح يمكن أن يكون في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة حتى صدور قرار فاصل في الدعوى الجزائية[٤٦]، إلا أن مساعي الصلح بين طرفيها في مرحلة المحاكمة قد تتطلب فسحة من الزمن لتعطي نتائجها في الإصلاح بينهما، ويكون قرار تأجيل الدعوى الجزائية هو الحل القانوني السليم لمنح هذه الفسحة وإتاحة الفرصة لتسوية الأمر بينهما، فإذا نجحت هذه المساعي

وطلب المجني عليه أو من يقوم مقامه الصلح مع المتهم تصدر محكمة الموضوع قراراً بقبول الصلح ، مما يؤدي الى اختصار وتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية وانقضائها قبل إصدار حكم أو قرار فاصل فيها ، وبذلك يكون لتأجيل الدعوى الجزائية دوراً إيجابياً في سرعة حسم الدعوى الجزائية لما له من أثر واضح في تيسير وقوع الصلح فيها .

ويضاف الى ذلك أن تأجيل الدعوى الجزائية قد يؤدي إلى تعديل مسار سير الدعوى الجزائية بالشكل الذي يحقق عدالة الحكم الصادر، ففي حالة إقراره لإتاحة الفرصة لحضور شاهد نفي أو إثبات في الدعوى، أو مفاتحة إحدى الجهات المختصة للاستفسار عن أمر جوهري في الدعوى، فإن ذلك قد يعدل من مسار الدعوى باتجاه معاكس لما اقتنعت به محكمة الموضوع قبل سماعها لشهادة الشاهد ، ففي إحدى الدعاوى الجزائية طلب المتهم التأجيل لمفاتحة إدارة أحد السجون حيث كان مودع فيه لقضاء عقوبة سجن صادرة بحقه وذلك لإثبات تواجده داخل السجن في وقت ارتكاب الجريمة المتهم بارتكابها، وبالرغم من إن الدعوى الجزائية المقامة ضده كانت مهيأة للحكم بإدانته إلا أن محكمة الموضوع استجابت لطلبه وقد أكدت إدارة السجن بأنه في كان نزيلا متواجد في السجن في ذلك الوقت مما أدى إلى تعديل مسار الدعوى والحكم ببراءته بدلاً من إدانته ، كما قد يطلب محامي الدفاع سماع شاهد لتحقيق شخصية المتهم فإن رفضت محكمة الموضوع التأجيل لإعلان الشاهد وبررت ذلك أن الدعوى في غير حاجة لمناقشته، فإن في ذلك إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معنى القضاء في أمر لم يعرض عليها، وذلك لإحتمال أن تجيء أقوال الشاهد التي ستسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى[٤٧]، ومن مفهوم المخالفة نخلص الى أن التأجيل يمكن أن يعدل من مسار الدعوى الجزائية، وبالتالي يترتب على التأجيل أثر إيجابي في حسم الدعوى الجزائية بحكم عادل ومنصف، وكذلك الحال بالنسبة للتأجيل لحضور الخبير القضائي الذي يكون لرأيه أثر واضح في نتيجة الدعوى .

الخاتمة:

أولا: الاستنتاجات:

١- إن تأجيل الدعوى الجزائية إجراء قضائي يتخذ بقرار مسبب من جهة قضائية مختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الخصوم أو من يمثله لتعطيل السير في الدعوى الجزائية إلى ميعاد لاحق يؤخر نظر الدعوى لحين حلوله.

٢- يترتب على تأجيل الدعوى الجزائية آثار متنوعة ومتشعبة تنصرف الى الدعوى الجزائية ذاتها أو للخصوم فيها، ويضاف الى هذه الأثار المباشرة آثار أخرى غير مباشرة أهمها ما يتعلق بسرعة الفصل في الدعوى الجزائية، يضاف إلى ذلك آثاره غير الإجرائية غالباً ما تكون سلبية ومنها زيادة معاناة الخصوم لما يترتب عليه من هدر للوقت وزيادة لنفقات الدعوى المبذولة من قبل الخصوم ، وذلك بسبب إطالة الوقت المستغرق للفصل في الدعوى .

٣- لتأجيل الدعوى الجزائية أثر إيجابي في إتاحة الفرصة لتهدئة النفوس وتقليل وتحجيم الاحقاد، تمهيداً لتحقق أثر آخر له ذو طابع إجرائي يتجسد في سرعة حسم الدعوى الجزائية، وذلك بإتاحة الفرصة للخصوم للتوصل إلى حصول الصلح بينهم وانقضاء الدعوى الجزائية القائمة بينهم .

٤- إن تحقق جميع هذه الآثار بالنسبة لكل دعوى جزائية ليس بالأمر المحتوم ومع ذلك ينتج عن اتخاذه وجوب امتناع الجهة القضائية التي قضت بالتأجيل عن النظر في الدعوى الجزائية خلال مدة التأجيل، ويقصد بذلك الامتناع عن اتخاذ الإجـــراءات المتعلقة بالتحـقيق – سواء أكان ابتدائيا أو قضائياً– أو المحاكمة خلال مدة التأجيل.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة الفقرة (ج) بحيث يكون النص كالآتي "ج- على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محامي فليس لقاضي التحقيق أو المحقق في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب

الخوف من ضياع الأدلة المباشرة باستجواب المتهم إلا بعد تبليغ المحامي الوكيل أو المنتدب بالحضور وذلك قبل ثماني وأربعين ساعة قبل الاستجواب، والسماح له بالاطلاع على إضبارة إجراءات التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب مالم يقرر قاضي التحقيق غير ذلك"

٢- نقترح تفعيل العمل بالاعمامات الصادرة من هيأة الإشراف القضائي ومجلس القضاء الأعلى قبل كافة المحاكم والتأكيد عليها والتقيد بمضمونها، والتي تهدف الى مواجهة حالات تأخير حسم الدعوى الجزائية والتخفيف من آثار تأجيل البت فيها.

الهوامش:

(١) د.أحمد مليجي ، ركود الخصومة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص ١٧ .

(٢) المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) المادة (١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٤) المادة (٢٣١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٥) المادة (٣٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٦) المادة (١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٧) المادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٨) المواد (٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(٩) سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦٦.

(١٠) د. حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢، ص٥٩.

(١١) يقابلها المواد (١٣٤-١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمواد (١٠٦-١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، والمادة (١٢٣- ١٢٥ مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المواد (١٠٧-١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(١٢) جبران سعود، الرائد الصغير ، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٢، ص٥٤٨.

(١٣) إن التصرف في الدعوى الجزائية بغلقها سواء نهائياً أو مؤقتاً في حالة توفر أحد أسباب الغلق أو إحالتها على المحكمة المختصة إذا وجد قاضي التحقيق كفاية الأدلة للإحالة ، وقد نظم المشرع العراقي ذلك في المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، يقابلها المواد (١٥٤-١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمواد(١١٨-١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، والمواد (١٦٣، ١٦٤ ، ١٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمواد (١٢٢، ١٢٣، ١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(١٤) إعمام رئاسة هيأة الإشراف القضائي / لجنة الدراسات بالعدد ١٢٤ / دراسات / ٢٠١٦ الصادر في ٢٧ / ٩ / ٢٠١٦.

(١٥) إعمامات مجلس القضاء الاعلى / دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام بالعدد ٨١٦٥ / ق / أ في ٩/٣ /٢٠١٢.

(١٦) إعمامات مجلس القضاء الأعلى / دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام بالعدد ٨١٨ /ق/ أ في ٢٨ / ٧ / ٢٠١٦.

(١٧) سالم الشيباني ، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٧٣.

(١٨) يقصد بمرحلة التحري وجمع الأدلة (مرحلة تمهيدية سابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي تهدف الى جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل القانونية ليتم إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي) ؛ د. محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي دراسة مقارنة ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٦، ص١٤٢.

(١٩) عالج المشرع العراقي أحكام أعضاء الضبط القضائي من واجبات وحقوق في المواد (٣٩-٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢٠) يقابلها المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، في حين خلا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني من النص على ذلك .

(٢١) يقابلها المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، والمادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والمادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٢٢) يقابلها المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، والمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، في حين خلا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من النص على ذلك .

(٢٣) يقابلها المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في حين خلت التشريعات الجزائية الإجرائية الإخرى محل الدراسة من النص على ذلك

(٢٤) علي السماك ، الموسوعة الجنائية للقضاء الجنائي العراقي ، الجزء الأول ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٤٧.

(٢٥) أ. عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص٢٨٤ .

(٢٦) د. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٦٩٨.

(٢٧) د. محمد سعيد نمور، ، أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٣٩.

(٢٨) د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجرائية ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٦، ص٢٤٨.

(٢٩) يوسف مصطفى رسول ، المدد القانونية في الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص١٣٦.

(٣٠) أضيفت الفقرتان (ب،ج) الى المادة (١٢٣) بمقتضى البند (ج) من القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣.

(٣١) تقابلها المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والمادة (٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، في حين خلا قانون الإجراءات الجنائية المصري و قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من النص على ذلك.

(٣٢) يقابلها المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. في حين خلا قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من النص على ذلك .

(٣٣) حق الاستعانة بمحامي (هو حق أصيل، وهو فرع من فروع حق أعلى وأشمل ألا وهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه) للمزيد ينظر د. محمد مومن ، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد ١٢ ، ٢٠١٦ ، ص١١٢.

(٣٤) د. سردار على عزيز ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص٦٩.

(٣٥) المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، والمادة (٨٤ ، ٩٤، ١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، في حين خلا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من النص على ذلك ، وقد أجازت المادة (٨٠) منه للقاضي في هذه الحالة أن ينتقل بنفسه للقيام بجميع إجراءات التحقيق .

(٣٦) صدرت هذه التعليمات استنادا للفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٩) الصادر في ١٩٨٧/٨/٢٣.

(٣٧) د. محمد طراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص١٣٥ .

(٣٨) محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ،ج١، ط١، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٤٨.

(٣٩) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٦٢٨.

(٤٠) د.عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥، ص١٣٢

(٤١) مقدمة تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى أمام المحاكم رقم (٤) لسنة ١٩٨٧.

(٤٢) يقصد بالعدالة التصالحية أية عملية تتيح للضحية والجاني أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة ؛ هامل لفته العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٢ ، ص١٢٨ .

(٤٣) عالج المشرع العراقي أحكام الصلح في المواد (١٩٤- ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، يقابلها المادتين (١٨-١٨ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، في حين خلا قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من النص على ذلك ، واقتصرت المادة (٦) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والمادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على بيان أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجزائية .

(٤٤) المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف وبهاء الدين عطية عبد الكريم وأبو عبيدة منذر كمال عبد اللطيف ، السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية – صفي الدين الحلي ، جامعة بابل ، العدد الأول ، ٢٠١٧ ، ص٩١ .

(٤٦) المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤٧) د. حامد الشريف ، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٤٠

المراجع:

أ- المعاجم اللغوية:

١-جبران سعود، الرائد الصغير ، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٢.

ب-الكتب القانونية

١-أحمد مليجي ، ركود الخصومة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠

٢-د. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ .

٣-د. حامد الشريف ، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٤-حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج ١، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٦٢.

٥-سالم الشيباني ، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٦-د. سردار على عزيز ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٤.

٧-سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦٦.

٨-أ. عبد الامير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٩-د.علي السماك ، الموسوعة الجنائية للقضاء الجنائي العراقي ، الجزء الأول ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .

١٠- د.عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥.

١١- د. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥.

١٢- د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجرائية ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٦.

١٣- د. محمد طراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣.

١٤- د. محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي دراسة مقارنة ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٦.

١٥- د. محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ،ج١، ط١، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٣ .

١٦- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٧- هامل لفته العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٢ .

١٨- يوسف مصطفى رسول ، المدد القانونية في الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

ت- البحوث:

١-د. براء منذر كمال عبد اللطيف وبهاء الدين عطية عبد الكريم وأبو عبيدة منذر كمال عبد اللطيف ، السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية – صفي الدين الحلي ، جامعة بابل ، العدد الأول ، ٢٠١٧ .

٢-د. محمد مومن ، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد ١٢ ، ٢٠١٦ .

ث- القوانين والتعليمات:

١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .
٢- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦المعدل.
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.
٤- تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى أمام المحاكم رقم (٤) لسنة ١٩٨٧.
٥- قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ .
٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ .
٧- مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣.

ج- المتفرقات:

١-إعمام رئاسة هيأة الإشراف القضائي / لجنة الدراسات بالعدد ١٢٤ / دراسات / ٢٠١٦ الصادر في ٢٧ / ٩ / ٢٠١٦ .

٢-إعمامات مجلس القضاء الاعلى / دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام بالعدد ٨١٦٥ / ق / أ في ٩/٣ /٢٠١٢.

٣-إعمامات مجلس القضاء الأعلى / دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام بالعدد ٨١٨ /ق/ أ في ٢٨ / ٧ / ٢٠١٦.